

جلسة الثلاثاء الموافق 19 من ابريل سنة 2011

برئاسة السيد القاضي الدكتور/ عبدالوهاب عبدول - رئيس المحكمة ، وعضوية السادة
القضاة / محمد أحمد عبدالقادر و صالح محمد السرسري.

()

الطعن رقم 300 لسنة 2010 جزائي

(1) حكم " اصداره " . مسودة الحكم . النسخة الأصلية . نقض " ما لا يقبل من
الأسباب " .

- لسلامة الحكم . وجود اجتماع مسودته ونسخة الحكم الأصلية . لا يغني احدهما
عن الآخر . مؤدى ذلك ؟ مثال لتوافرها .

(2) محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " . إبعاد . وزير الداخلية . أجنب . نقض
" ما لا يقبل من الأسباب " .

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها . حق لمحكمة الموضوع . مادام
سائغا . تتبع دفاع الطاعن والرد على كل قول أوحجة أو طلب . غير لازم .
استفاده الرد الضمني من الأدلة التي أوردتها واقتنعت بها .

- دخول الأجنبي السابق إبعاده من البلاد . شرطه؟

- الأذن الخاص من وزير الداخلية بالسماح للأجنبي بدخول البلاد . لا يقوم مقامه
أي إجراء آخر .

1- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب لسلامة الحكم أن يجتمع له
مسودة ونسخة أصلية , ووجود إحداها لا يغني عن وجود الأخرى . ويجب أن تشتمل المسودة
على المنطوق والأسباب ولا يصح الحكم إلا بإيادها عند النطق به موقعة من هيئة المحكمة
التي أصدرته . كما يجب إيداع ملف القضية النسخة الأصلية وهي تشتمل على البيانات التي
أوجبها القانون وتلك النسخة يوقعها رئيس الهيئة وأمين السر وتكون المرجع الذي تؤخذ منه
الصورة التنفيذية وغيرها من الصور . وهي ورقة الحكم الذي تعد الدليل على وجوده على
الوجه الذي صدر به وبناء على الأسباب التي أقيم عليها , وأن افتقار الحكم إلى هذه النسخة

الأصلية المطلوبة يلحق به البطلان وهو بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام وتقضي به المحكمة تلقائياً .

وحيث انه وبالرجوع إلى أوراق الملف تبين عدم صحة هذا النعي اذ الثابت من الأوراق أنه تم إيداع نسخة الحكم الأصلية مشتملة على البيانات اللازمة لصدور الحكم وموقعة من رئيس المحكمة وكاتبها ومن ثم فإن النعي لا يقوم على أساس .

2- لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها ما دامت قد أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيرة ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا عليها من بعد أن تتبع مناحي الدفاع وان ترد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب يقدم من المتهم ما دام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لما أبداه الطاعن من أقوال وحجج وطلبات , وكان من المقرر وفق مدلول المادة 28 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانونين رقمي 13 لسنة 1996 و7 لسنة 2007 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأن لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية , وانه وفق صريح هذا النص , فإنه يتوجب على من ابعد إلا يدخل البلاد قبل الحصول على هذا الإذن وبالشروط التي بينها المادة 13 من القرار الوزاري رقم 360 لسنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الذي ينظم دخول وإقامة الأجانب وفيها ألا يكون الأجنبي قد سبق إبعاده عن البلاد ما لم يكن قد حصل على الإذن الخاص من وزير الداخلية . وقد استقر قضاء هذه المحكمة بأنه لا يقوم مقام هذا الإذن أي إجراء آخر .

لما كان ذلك , وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يحصل على الإذن الخاص من وزير الداخلية وهو ما اشترطه القانون لدخول الدولة , ومن ثم فإن ما أورده الطاعن لا يقوم مقام الإذن الخاص المفترض حصوله وفقاً للقانون , ومن ثم فإنه الحكم المطعون فيه لا يكون معاباً بما نعاه عليه الطاعن مما يتعين رفضه .

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر أوراق الدعوى -
تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ سابق
على 28/3/2010 بدائرة الشارقة :-

1- وهو أجنبي عاد إلى البلاد بعد إبعاده دون الحصول على تصريح خاص من وزير
الداخلية على النحو المبين بالأوراق .

2- أعطى بيانا كاذبا للسلطات المختصة بأن غير اسمه الحقيقي باسم آخر وذلك للحصول
على تأشيرة دخول الدولة وبقصد التهرب من أحكام القانون .

وطلبت معاقبته طبقا للمواد 1 , 28 , 31 من القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 1973
المعدل بالقانونين رقمي 13 لسنة 1996 و7 لسنة 2007 في شأن دخول وإقامة الأجانب

وبجلسة 2010/8/3 حكمت محكمة أول درجة حضوريا بحبس الطاعن شهرا عن التهمة
الأولى وتغريمه ألف درهم عن التهمة الثانية وإبعاده عن البلاد . طعن المحكوم عليه
على الحكم بالاستئناف رقم 2401 / 2010 جزائي الشارقة . وبجلسة 2010/11/28
قضت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم
المستأنف , فأقام الطعن المطروح .

أودعت النيابة العامة مذكرة بالرأي , ورأت رفض الطعن .
وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في سببه الأول بالبطلان وذلك لعدم إيداع
نسخة الحكم الأصلية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير مقبول , ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب لسلامة
الحكم أن يجتمع له مسودة ونسخة أصلية , ووجود إحداها لا يغني عن وجود الأخرى .
ويجب أن تشتمل المسودة على المنطوق والأسباب ولا يصح الحكم إلا بإيداعها عند
النطق به موقعة من هيئة المحكمة التي أصدرته . كما يجب إيداع ملف القضية النسخة
الأصلية وهي تشتمل على البيانات التي أوجبها القانون وتلك النسخة يوقعها رئيس الهيئة
وأمين السر وتكون المرجع الذي تؤخذ منه الصورة التنفيذية وغيرها من الصور . وهي
ورقة الحكم الذي تعد الدليل على وجوده على الوجه الذي صدر به وبناء على الأسباب

التي أقيم عليها , وأن افتقار الحكم إلى هذه النسخة الأصلية المطلوبة يلحق به البطلان وهو بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام وتقضي به المحكمة تلقائياً .

وحيث انه وبالرجوع إلى أوراق الملف تبين عدم صحة هذا النعي اذ الثابت من الأوراق أنه تم إيداع نسخة الحكم الأصلية مشتملة على البيانات اللازمة لصدور الحكم وموقعة من رئيس المحكمة وكاتبها ومن ثم فإن النعي لا يقوم على أساس وهو غير مقبول .

وحيث إن مبنى السبب الثاني يقوم على تخطئة الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع , ذلك لخلوه من أسباب الإدانة واستناده على اعتراف الطاعن الذي لم يبين مضمونه ومدى مطابقته لباقي أوراق الدعوى خاصة أن الطاعن قد نفذ عقوبة الإبعاد الصادرة بقرار إداري وعاد إلى الدولة بعد أن غير اسمه ودخلها بطريقة مشروعة وحصل على إقامة مشروعة وتصريح عمل وأقام مشاريع استثمارية وامتلك أراضي بالدولة وقدم المستندات الدالة على ذلك وقدم تظلماً إلى سمو وزير الداخلية لرفع اسمه من قوائم المبعدين إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعن ومستنداته ولم يقسطه حقه رغم جوهرية هذه الدفوع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير سديد , ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها ما دامت قد أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيرة ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا عليها من بعد أن تتبع مناحي الدفاع وان ترد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب يقدم من المتهم ما دام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلاً فيها الرد الضمني المسقط لما أبداه الطاعن من أقوال وحجج وطلبات , وكان من المقرر وفق مدلول المادة 28 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانونين رقمي 13 لسنة 1996 و7 لسنة 2007 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأن لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية , وانه وفق صريح هذا النص , فإنه يتوجب على من ابعده عن البلاد قبل الحصول على هذا الإذن وبالشروط التي بينها المادة 13 من القرار الوزاري رقم 360 لسنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الذي ينظم دخول وإقامة الأجانب وفيها ألا يكون الأجنبي قد سبق إبعاده عن البلاد ما لم يكن قد حصل

المحكمة الاتحادية العليا

على الإذن الخاص من وزير الداخلية . وقد استقر قضاء هذه المحكمة بأنه لا يقوم مقام هذا الإذن أي إجراء آخر .

لما كان ذلك , وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يحصل على الإذن الخاص من وزير الداخلية وهو ما اشترطه القانون لدخول الدولة , ومن ثم فإن ما أورده الطاعن لا يقوم مقام الإذن الخاص المفترض حصوله وفقا للقانون , ومن ثم فإنه الحكم المطعون فيه لا يكون معابا بما نعاه عليه الطاعن مما يتعين رفضه .